ليس في الدنيا حديث دوية العشرة الاحديث مذكذب علي متعمد اورده
الحافظ عبد الرحيم واما خبر الاحاد المنقسم الي غريب وعزيز ومشهور
وسياتي بيان اقسامه عند قوله في البيت الاتي مذكان مشتهرا
فحيث كان الوصل باسناده بنا بنقل عدل ضابط وخلا عن العلة
فيه وعن له الشذوذ فهو الصحيح عند المحدثين لذاته سواء كان
غريبا او عزيزا او مشهورا وتتحقق العدالة باجتناب اربعة امور
احدها اجتناب الكبائر الثاني عدم الاصرار علي الصغائر الثالث
اجتناب بعض الصغائر الرابع اجتناب بعض المباح وفي عدد
الكبائر وتعريفها اقوال يطول ذكرها واما عدم الاصرار علي
الصغائر فمرجعه العرف وياوغد مبلغا ينافي الثقة واما بعض
الصغائر فالمراد به ما يدل علي خسة النفس كسرقة لقمة
مثلا واما بعض المباح فالمراد منه ما يدل علي ذلك كالاجتماع
مع الاراذل والاكل في الطريق الدنيء مما لا يليق به ذلك من غير ضرورة
لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا والضبط علي قسمين
ضبط كتاب وهو صيانة الراوي له عن التغيير من حين سمع
فيه الي ان يودي منه وضبط حفظ وهو اثبات الراوي ما سمعه
من حافظه بحيث يتمكن من استحضاره متي شاء والابد ان يكون
كامل الضبط لانه المعتبر في الصحيح والعلة ام غامض قادح
في الحديث مع ان ظاهره السلامة واما الشذوذ فهو مارواه
الثقة مخالفا لمن هو ارجح منه ضبطا او اكثر عددا والصحيح لذاته
متفاوت في الصحة بحسب تفاوت الاوصاف المقتضية لها
ولكون رتب الصحيح متفاوتة قدم في الصحيح صحيح البخاري
علي مسلم لان الشروط متوفرة في صحيح البخاري كمسلم الا
انها في صحيح البخاري اقوا اما اتصال السند فلان البخاري
لا يحكم بوصل المعنعن الا اذا ثبت لقاء المعنعن عنه ولو مرة
واحدة

واحدة ومسلم يكتفي في ذلك بامكان اللقاء واما عدالة الرجال
وضبطهم فلان البخاري انما يخرج حديث الثقة المتقن الملازم
لمن اخذ منه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن يلي هذه الطبقة
الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي قبلها
وايضا الذي تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانون ومن رجال
مسلم مائة وستون واما السلامة من الشذوذ والعلة فلانه
ما انتقد علي البخاري نحو من ثمانين حديثا وما انتقد علي مسلم
نحو من مائة وثلاثين حديثا كما هو مبين في محله ثم ما كان
علي شرط البخاري ومسلم ان لم يخرجاه ثم ما كان علي شرط
البخاري ثم ما كان علي شرط غيرهما رتبته بعد رتبه واما الصحيح
لغيره فهو الحسن لذاته اذا اتي من طرق اخر تجبر ما في راويه
من قلة الضبط وصار صحيحا لكن لا لذاته بل لما بعد كحديث
ابن ابن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده في ذكر خيل
النبي صلي الله عليه وسلم فان ابا هذا ضعفه لسوء حفظه
احمد بن حنبل ويحيي بن معين والنسائي فحديثه حسن لكن لما
تابعه علي هذا الحديث اخوه عبد المهيمن بن العباس ارتقي الي
درجة الصحة فلذلك اخرجه البخاري وان كان عبد المهيمن
ايضا ضعيفا والحسن لذاته ولغيره والكلام في هذا
يطول ومحله اصول الحديث والمقصود ان الوشاة قد صححوا هذا
الخبر الذي ورد من النبي صلي الله عليه وسلم في اهدار دمه
واخذ ره وتلقوه من الثقاه الضابطين العدول وان هذا
الخبر فيه تاويل فيمكن حمله علي غير ظاهره وانما هو نص
لا يحتمل التاويل بوجه والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشيء
وقد اوله تاويلا وتاولته بمعني ومنه قول الاعشي
علي انها كانت تاول حبها تاول رئبال السعاب فاصحبا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)